دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على الصحة العامة
(فيروس كرونا كوفيد 19 أنموذجا)

The role of administrative control authorities in maintaining public health
(Corona Covid 19 virus as a model)

1- بوخاري علي باحث دكتوراه
جامعة طاهر مولاي ولاية سعيدة - الجزائر
boukhariali2@gmail.com

2- طيطوس فتحي أستاذ محاضر أ مؤسسة
جامعة طاهر مولاي ولاية سعيدة - الجزائر
fethitaitous@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2020/09/21	تاريخ القبول: 2021/05/05	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

تلعب سلطات الضبط الإداري الدور الأساسي في حماية النظام العام، وذلك بالتدخل بكل الوسائل من أجل المحافظة على أمن وسلامة وصحة المواطن؛ حتى وإن أدى هذا الإجراء الحد أو القيد من حرية معينة، وتقوم سلطات الضبط الإداري بمهامها في كل الظروف سواء كانت عادية أم استثنائية، ولها إمكانية التدخل بأي وسيلة شاءت تحت رقابة القضاء ومدى شرعية القرار المتخذ، هذا إذا تعلق الأمر بظرف عادي، أما إذا كان استثنائيا فعلى الإدارة ممارسة مهامها الضبطية وإن تطلب الأمر الخروج عن القانون وهذا بهدف المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الضبط؛ الصحة العامة؛ السلطات الإدارية؛ وباء كرونا؛ كوفيد 19.

(*)المؤلف المرسل: بوخاري علي

Abstract:

Administrative control authorities play the primary role in protecting public order, by interfering with all means to preserve the safety, security, and health of citizens; Even if this procedure leads to a limitation or restriction of a certain freedom, the administrative control authorities perform their duties in all

circumstances, whether ordinary or exceptional, and they have the possibility to interfere in any means they wish under the supervision of the judiciary and the extent of the legitimacy of the decision taken, if this matter is related to an ordinary circumstance, but if it Exceptionally, the administration must exercise its disciplinary functions, and if necessary, to break the law and this is for the public interest.

Keywords: control, public health, administrative authorities, Corona epidemic, Covid 19.

مقدمة:

يعد الضبط الإداري من الوظائف المهمة لحماية المجتمع؛ فأهميته الفعلية تتضح بالنظر إلى أقدميته، فهو قديم قدم الدولة ذاتها، نظرا إلى ارتباطه الوثيق بالنظام العام، وبدونه تعم الفوضى، ويسود الاضطراب، ويختل التوازن داخل المجتمع.

فسلطات الضبط الإداري كانت لب الميزان ومعضلته، بين كفتيه القانونية والاجتماعية في نفس الوقت، وهنا تكمن الصعوبة التي وجدت سلطات الضبط الإداري نفسها في مواجهة الحالات التي قد تعترضها، فوفقا للظاهرة القانونية، فإنها حددت غاية سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الذي يتمثل في تحقيق الأمن والصحة والسكينة والآداب العامة، التي هي أساس استقرار المجتمع.

أما بالنسبة إلى الظاهرة الاجتماعية؛ وهي تلك المرتبطة ارتباطاً مباشراً بحياة الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع الذي يجدون فيه أمنهم واستقرارهم؛ فكان من الأهمية تحقيق التوازن بين الحرية بما تعنيه من ضمان لحقوق للأفراد والنظام العام، وبما يستهدف من منع كل إنسان من القيام بأي تصرف أو سلوك قد يعتقد أن من حريته ممارستها، في حين أن ذلك قد يؤدي إلى حدوث خلل في النظام العام.

وعلى الرغم من أن الحرية وفقا للمنطق العام هي منطلق الإنسان الذي يبنى من خلاله فكره وإبداعه، فهي أيضاً من عوامل بناء النظام العام، الذي يعد من أساسياته

تحقيق الحرية، إلا أن الحرية اللامسؤولة قد تتحول إلى فوضى، تشكل معه تهديدا على أمن واستقرار المجتمع؛ بما تحدثه من إخلال النظام العام.

لذا كان من الضروري أن تكون سلطات الضبط الإداري وامتيازاته هي الحدود المعقولة حتى لا تقوم الدولة وهي بصدد حماية الحريات التي حرصت عليها المواثيق الدولية، وكذا منظمات حقوق الإنسان كافة بالنص عليها وكفلتها دساتير دول العالم بالاعتداء عليها.

وعلى سلطات الضبط الإداري، عند ممارستها مقتضيات الضبط، أن تكون في حدود القانون والدستور، وليس من منطلق أهمية مراعاة حقوق الأفراد وحرياتهم فقط، لكن مراعاة لمبدأ تدرج القواعد القانونية، وإن الدستور والقانون يعلوان هذه السلطة.

وهذا ما يفسر الدور الذي تلعبه سلطات الضبط الإداري بكل أطيافها في السهر العميق للمحافظة على النظام العام بكل عناصره؛ الأمن والصحة والسكينة العامة، وكذا كل الوسائل التي تسخرها الدولة لهذه السلطات من أجل فك كل القيود والحالات التي تعترضها في سبيل تحقيق التوازن الأمني والصحي في المجتمع مع قمع الفوضى ومحاربة كل ظرف استثنائي قد يحل بإقليم الدول أو كل ترابها.

أهمية المقال: يكتسي الدور الذي تلعبه السلطات الإدارية في مجال المحافظة على النظام العم أهمية كبيرة لما يتطلبه الوضع في حال قيام حالات استثنائية غير متوقعة ويتعذر على الدولة مواجهتها بالطرق العادية، خاصة أن العالم يشهد كارثة صحية متمثلة انتشار وباء فتاك وقاتل.

سبب اختيار المقال: نظرا إلى أهمية سلطات الضبط الإداري، وارتباطها الوثيق بالنظام العام خاصة مع اتساع تلك السلطات من خلال النصوص الدستورية والقواعد القانونية، ونظرا للظروف الراهنة التي يمر بها العالم في مجابهة هذا الوباء (فيروس كرونا كوفيد 19)، والجائحة التي ألمت بالعالم كله ارتئينا أن نسلط الضوء على الدور الذي تلعبه سلطات الدولة في الوقاية والقضاء على هذه الظاهرة الغريبة التي كبلت العالم خسائر مادية وبشرية هائلة.

منهج المقال: تقتضي طبيعة الدراسة أن يسير المقال وفق المنهج التحليلي في عرض المعلومات وبيانات الموضوع ومادته، القائم على دراسة القانون والاستفادة منه في المعالجة السليمة لهذا المقال.

الإشكالية: تعتبر سلطات الضبط الإداري الهيئة الأولى في ممارسة مهام المحافظة على النظام العام، وإن تطلب ذلك الخروج عن القانون؛ مما قد يؤثر على الحريات الفردية، لكن إذا تعدى الأمر نوع من الخطورة التي تهدد أمن وسلامة الدولة فهنا ترجح أعمال السلطات على الحريات مهما كان التعدي عليها. **لذا من هي السلطات المخولة للقيام بالحفاظ على النظام العام؟، وما هي الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وما هي الوسائل الكفيلة بذلك؟.**

المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري

لعله تبين لنا أن الضبط الإداري إجراء وإن كان القصد منه المحافظة على النظام العام إلا أنه يحمل خطورة معينة بالنظر لصلته بالحريات العامة وتأثيره عليها، لذا وجب تحديد هيئات الضبط والتقليص منها حتى لا يصبح هو الأصل والتمتع بالحريات العامة هو الاستثناء.[1]

والأصل المقرر فقها في تحديد هيئات الضبط الإداري هو استئثار السلطة التنفيذية المركزية بوظيفة الضبط الإداري؛ باعتبارها الجهة المسؤولة عن تحقيق أغراض الضبط الإداري بوجه عام.[2]

وسنعرض هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي في مطلب أول، أما المطلب الثاني سنخصصه إلى سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي.

المطلب الأول: سلطات الضبط على المستوى المركزي:

إن سلطات الضبط الإداري على مستوى الجهات المركزية في الدولة تتمثل في رئيس الجمهورية، والوزير الأول والوزراء.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

1. اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامة ترابها، من أجل ذلك خول له الدستور إقرار حالة الطوارئ والحصار وإقرار الحالة الاستثنائية، والتعبئة العامة وحالة الحرب، وجاء هذا كله في موضوع المواد 105 إلى المادة 110 من دستور 2016، والهدف الأساس من هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات، فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعمد إلى إتباع إجراء معين بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها.[3]

وقد جعل له الدستور في المادة 84 اختصاصات تتمثل في أنه «يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأمة مباشرة".[4]

الفرع الثاني: الوزير الأول والوزراء

يمارس الوزير الأول وطاقمه الحكومي عدة مهام منها ما يتعلق في تنفيذ وتنسيق برنامج رئيس الجمهورية كوظيفة أساسية؛ ولكن هناك وظائف أخرى قد تكون قطاعية، أي تتصل بتسيير القطاع، وقد تكون تنظيمية تتمثل في إجراءات ضبطية تحد أو تسمح بالقيام بأفعال أو الحد منها.

1- **الوزير الأول:** تتمثل مهامه في تنفيذ وتنسيق برنامج رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 99 من التعديل الدستوري 2016،[5] وتتمثل عملية التنفيذ بالنسبة للوزير الأول في القيادة والإشراف والمراقبة والتوجيه للقائمين بهذه العملية من الوزراء؛ كما يملك صلاحيات اتخاذ القرارات بهذا الشأن، أما التنسيق فيتمثل في تحقيق الانسجام بين مختلف القطاعات الوزارية؛ ومن اهم مهام الوزير الأول السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وهذا ما أشارت إليه المادة 143 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016.[6]

2- **الوزراء:** من بين سلطات الضبط الإداري على المستوى الوطني، نجد سلطات الوزراء وتختلف حسب كل قطاع وحسب كل وظيفة ولذا سوف نسلط الضوء على بعض المهام والوظائف الوزارية كالآتي:

–**وزير الداخلية:** يوصف أيضا بالرئيس الإداري للولاة؛ بإمكانه إصدار تعليمات متعلقة بالضبط الإداري تطبق على مستوى جميع ولايات الوطن و بالرجوع إلى

المرسوم التنفيذي رقم 94- 247 المؤرخ في 10 أوت 1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري[7]، نجد أن من بين مهامه المحافظة على النظام العام وهو دور جد مهم؛ فهو مكلف بتسيير وتقويم وتنسيق أعمال الوقاية والمكافحة والمراقبة بما يضمنه أمن الإقليم، كما يساهم في تحديد السياسة الوطنية في مجال الأمن، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي.[8]

–أما عن مجال الضبط في قطاعات وزارية أخرى، فيعتبر الوزراء سلطة من سلطات الضبط الإداري الخاص، فهم لا يشكلون سلطة ضابطة عامة ولا يمكنهم أن يصدروا قرارات ضابطة قابلة للتطبيق في كل أنحاء البلاد إلا إذا سمح القانون بذلك فباستطاعة الوزراء اتخاذ القرارات التنظيمية في مجال الضبط الإداري كل في مجال اختصاصاته.[9]

فوزير الثقافة مثلا عندما يصدر قرارا لحماية الآثار والمتاحف ويرتب على ذلك تنظيم حريات الأفراد في مجال معين، ويباشر وزير الفلاحة أيضا إجراءات الضبط عندما يصدر قرار ينظم منع صيد نوع معين من الحيوانات أو تنظيم مواقيت الصيد ومكانه، ووزير النقل من بين الإجراءات التي يتخذها حسب المرسوم 89- 165،[10] هي تنظيم حركة تنقل الشاحنات ليلا، كما يباشر وزير التجارة وفق المرسوم 94- 207،[11] المحدد لصلاحياته إصدار قرارات ويقترح جميع التدابير المرتبطة بالتأطير القانوني والتنظيمي ويشجع التطور المرتبط بأهداف المنافسة ويدرس ويقدم أي اقتراح تشريعي أو تنظيمي متصل بالتجارة وإصدار قرارات تمنع من ممارسة التجارة على الأرصفة وفي الشوارع العمومية.[12]

المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي:

يمثل الضبط المحلي نوعا من الضبط الذي له نظامه القانوني وهيئات ضبط خاصة به في مجالات محددة، ومفهومه قد يستهدف ذات أغراض الضبط الإداري العام، وهي حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، كم يستهدف أغراض مختلفة.[13] وسنتناول في هذا المطلب دراسة هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي والمتمثلة في الوالي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: الوالي

للوالي صلاحيات في مجال الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص وهذا ما نبينه في النقاط التالية:

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت، ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية، وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية؛ وينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية وهذا حسب المادة 10/92 من التعديل الدستوري 2016.[14]

وتنص المادة 114 من قانون الولاية[15]على " أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"، حيث يزود بالوسائل البشرية والقانونية اللازمة للقيام بهذه المهمة، ويؤمن احترام قوانين وأنظمة الضابطة الإدارية، ويعتبر مسؤولا عن حفظ النظام العام، وبذلك فإن الوالي يعتبر ضمن إطار ولايته الجهة الأولى التي يتولى أمر الضبط الإداري العام قصد المحافظة على النظام العام، ويتولى مهمة الضبط بصفة انفرادية في الغالب ودون مشاركة المجلس الشعبي الولائي في شيء، ولذلك يمكن له أن يتخذ أي قرار انفرادي أو إجراء ضروري على مستوى ولايته[16]، و يعترف له قانون البلدية بذلك بموجب المادة 100 منه.[17] فيمكن للوالي أن يمارس سلطاته في مجال الضبط الإداري عبر تراب الولاية وفي كل البلديات التابعة للإقليم، كما يساعد الوالي في القيام بمهامه الضبطية رئيس الدائرة في حدود دائرته المسؤول عنها وذلك حسب نص المادة 25 من المرسوم 83- 373، على "أنه يسهر رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي على تطبيق القوانين والتنظيمات، وعلى حسن سير المصالح الإدارية والتقنية في دائرته كما يسهر بمساعدة مصالح الأمن على حفظ النظام العام وأمن الأملاك والأشخاص في الدائرة أن تعلمه بأي حدث يقع في الدائرة وتكون له علاقة بالنظام العام والأمن".[18]

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول في البلدية على حفظ النظام العام، ويتمتع هو أيضا بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل البلدية تارة، ويمثل الدولة تارة أخرى.[19]

أما بخصوص صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة وهي سلطاته في مجال الضبط الإداري؛ وبالنظر للأمر 67- 24[20]، لا سيما المادة 235 وما يليها نجد بأنه مكلف تحت رقابة المجلس بممارسة سلطات الشرطة الإدارية؛ فهو مكلف على وجه الخصوص للمحافظة على النظام العام بكل عناصره وهي الأمن والسكينة والصحة العامة، زيادة على ذلك المحافظة على الآداب العامة، وقمع كل التعديات على الراحة العمومية والسهر على نظافة الأبنية وضمان سهولة السير واتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لمكافحة الأمراض الناجمة عن الأوبئة والأمراض المعدية وتأمين نظام المآتم والمقابر، كما يسهر على التدابير الوقائية والتدخل؛ وله أن يتخذ جميع الاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها حادث أو نكبة أو حريق.[21]

المبحث الثاني: أغراض ووسائل الضبط الإداري

ذكرنا سابقا أن الضبط الإداري كمجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة إنما الهدف منه هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام الصحة العامة والسكينة العامة، ونقسم هذا المبحث لمطلبين في المطلب الأول نتعرض لأغراض الضبط الإداري، أما المطلب الثاني الوسائل.

المطلب الأول: أغراض الضبط الإداري

إن من أغراض الضبط الإداري هو الرعاية والعناية الكافية في مجالات معينة تسعى لتوفير الأمن والسكينة والصحة العامة.

الفرع الأول: الأمن العام

يقصد بالأمن العام استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر؛ قد

يكون عرضة له، ومن أخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل والأوبئة وغيرها.[22]

لذا يتعين عن السلطة العامة توفير كافة الإمكانات واتخاذ كل الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، ويدخل في عنصر الأمن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من أخطار الكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين والفيضانات والسيول، والعمل على منع ارتكاب الجرائم المختلفة كالقتل والسرقة؛ وحماية الأفراد من الحيوانات الخطرة.[23]

الفرع الثاني: الصحة العامة

إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور الذي يقع على عاتق السلطة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد، أيا كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى، فإذا تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور ولو عن طريق القوة العمومية، وإذا تبين لها واستناد لتقارير طبية أن البقر في مكان محدد يعاني من أمراض تهدد المستهلك فالإدارة صلاحية منع بيعه في الأسواق في ذلك المكان وكذلك منع بيع اللحوم.[24]

الفرع الثالث: السكينة العامة

من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الأصوات مثلا أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل.[25]

وتحقيقا لهذا الهدف صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج والذي صدر تطبيقا للمادة 121 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة. وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في أماكن متعددة العامة والخاصة... .[26]

غير أن فكرة النظام العام ينظر الكثير من الفقهاء طرأ عليه تغييرا كبيرا تمثل في عدم الاكتفاء بالعناصر الثلاثة المذكورة وإدخال مفهوم آخر أشمل وأوسع للنظام العام

يتضمن مسائل اقتصادية واجتماعية، وأن كان هذا المفهوم يتحكم فيه طبيعة النظام السائد داخل الدولة (الليبرالي، الاشتراكي).[27]

وتحت هذا المفهوم الجديد تستطيع الإدارة أن تفرض بعض القيود لتنظيم النشاط الصناعي والتجاري، كما أنه بإمكانها أن تفرض على الأفراد ترتيبات تقتضيها المصلحة العامة، ومثل ذلك أن يفرض رئيس المجلس الشعبي البلدي على التجار المتجولين عدم ممارسة التجارة على الأرصفة أو أن يمنع إقامة محلات تجارية أو مقاهي بجانب تجمعات معينة وعموما يخول له اتخاذ كل إجراء من شأنه المحافظة على الطابع الجمالي للبلدية.[28]

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري

إذا كان الضبط يعني مجموعة قرارات صادرة عن السلطة العامة الهدف منها تقيد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، فإن فرض هذه القيود يحتاج إلى وسائل مادية وبشرية وقانونية.

الفرع الأول: الوسائل المادية والبشرية

وهي التي تسهل من عمل السلطات؛ إذ تؤدي بها إلى القيام بوظيفة الضبط وتكون إما:

أ- **الوسائل المادية:** ويقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات والشاحنات وعلى العموم كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها.[29]

ب- **الوسيلة البشرية:** وتتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية.[30]

الفرع الثاني: الوسائل القانونية

لا تتم ممارسة إجراء الضبط من جانب الإدارة إلا وفقا لما حدده القانون وبالكيفية التي رسمها وبالضمانات التي كفلها، فرئيس الجمهورية عندما يمارس بعض الإجراءات الضبطية إنما يستند في ممارسته لهذه الصلاحية على الدستور، وكذلك الحال بالنسبة للوزير الأول، أما الوزراء فهم يستندون إلى النصوص التنظيمية التي تكفل لهم

ممارسة بعض الإجراءات واتخاذ قرارات معنية، ويباشر الوالي إجراءات الضبط من منطلق قانون الولاية، ويباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي ذات الإجراء من منطق نصوص قانون البلدية على النحو السابق المشار إليه، ومهما تعددت هيئات الضبط إلا أن الوسائل القانونية يمكن حصرها فيما يلي:[31]

1- **القرارات التنظيمية:** هي عبارة عن قرارات تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة العامة وينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص، وتتخذ القرارات بدورها أشكالا كثيرة منها:

–**الحظر أو المنع:** وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة تم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع، وإنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فمنع المرور على جسر آيل للسقوط ومنع التجول ليلا في ظروف غير عادية إنما الهدف منه حماية الأرواح، ورجوعا مثلا للمادة 31 من القانون 14-01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور الطرق وسلامتها وأمنها نجدها نصت على أن "يقتصر استعمال بواسطة وضع إشارة ملائمة...." ويتعلق الأمر مثلا بمنع استعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس.[32]

ولقد صدر المرسوم التنفيذي 20- 69[33] مؤخرا على إثر الوباء الذي حل بالجزائر، حيث يهدف إلى تحديد التباعد الاجتماعي الموجه للوقاية من وباء فيروس كرونا(كوفيد 19) ومكافحته، ومنع من تنقل الأشخاص عبر كل الوسائل، مع تعليق بعض النشاطات في المدن الكبرى سواء كانت تجارية أو غيرها، ومنع خروج المواطنين إلا لحاجات ضرورية وهو ما يعرف بالحجر الصحي والذي جاء به المرسوم التنفيذي 20- 70، وهذا بتحديد تدابير وقائية تكميلية، حيث ترمي هذه التدابير إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتعبئة المواطنين.[34] مع صدور عدة تعليمات وقرارات في كل القطاعات وفي كل التخصصات للحد من هذه الظاهرة التي كبدت العالم خسائر كبيرة.

2- **الترخيص:** قد تشترط الإدارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية. كما تستطيع

الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية. حيث أصدرت سلطات الضبط في الجزائر مرسوم تنفيذي 70-20 والذي جاء في المادة 6 منه على أنه يرخص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء،[35] والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 145 المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19).[36]

كما ولقد وردت في قانون حماية البيئة المؤرخ في 20 جويلية 2003 تحت رقم القانون 03-10 أن المنشآت المصنفة تخضع للتراخيص حسب أهميتها ودرجة الضرر أو الخطر فقد يصر الترخيص من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويسبق الترخيص تحقيق تباشره جهات معينة.[37]

وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 98-339 بتاريخ 4 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها وأنواع المنشآت ووزع الاختصاص بين أشخاص ثلاث الوزير الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- **التنفيذ الجبري أو المباشر:** الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارية وخضوعهم إليها، غير أنه وفي حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظموه للقوانين والتنظيمات كما لو أراد الأفراد إقامة مسيرة معينة ولم يقدموا طلبا للإدارة بذلك أو أنهم قدموه ورفض من جانبها لسبب أو لآخر وتعتمد الإدارة في اللجوء للقوة على إمكاناتها المادية والبشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام.[38]

الخاتمة:

بالرغم من الصعوبات التي تواجه سلطات الضبط الإداري في فرض السيطرة على المواطنين، إلا أنه يصعب التقييد للحريات، وهذا ما يخلط مهام الضبط الإداري، بين ضرورة الحفاظ على النظام العام من جهة؛ وعدم المساس بحريات الأشخاص من جهة أخرى، لكن ما قد يعطي صلاحيات أوسع للسلطات الضابطة هو الوضع نفسه؛ وما يتطلبه من إجراءات، فإذا كان هذا الوضع خطيرا فلا بد من التعدي على هذه الحريات وكبحها دون مراعاة القانون، أما إذا كان ما يتطلب الموازنة بين الحرية والإجراء فلا بأس من التعامل مع الوضع والقيود الواردة على الحرية، لكن ما نعيشه اليوم أمام هذا الظرف

الصحي الكارثي وباء فيروس كرونا كوفيد 19، والذي ما إن تصرفت السلطات بجدية قصوى هلك الجميع و خير دليل على ذلك الأرقام التي نشاهدها يوميا في تصاعد مستمر ومبدي للقلق، وبالتالي لا مجال للسماح ببعض الحريات إطلاقا، حيث يجب أن نتعامل مع هذه الظرف دون مراعاة الحرية التي ربما قد تتسبب في وفاة وهلاك الأشخاص، خاصة وأن هذا الوباء الذي ظهر مؤخرا سريع الانتشار وقاتل، لذا فإن كل الإجراءات المتخذة للحد من التنقل والخروج والاحتكاكات هي إجراءات صائبة قانونا وشرعا وجب على السلطات ردع مخالفيها.

الهوامش:

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة2012، ص 265. وينظر أيضا:

- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة2012، ص 306.

[2]- محمد محمود سعيد، نظرية الضبط الإداري في ظل الظروف العادية – دراسة مقارنة مع القانون المصري- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2019، ص 62.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 4، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2018، ص 500. وينظر أيضا

- سليمان هندون، الضبط الإداري سلطات وضوابط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 53.

[4]- ينظر المادة 84 من التعديل الدستوري، قانون 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[5]- ينظر المادة 99 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

[6]- ينظر المادة 143 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016، نفس المرجع.

[7]- ينظر المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المؤرخ في 10 أوت 1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 21 أوت 1994.

[8]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2012، ص 78. وينظر أيضا

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة.4، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2018، ص 501.

[9]- سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، تحت إشراف د . مولود ديدان، الطبعة .2، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2016، ص 68.

[10]- ينظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89- 165 المؤرخ في 29 أوت 1989، التعلق بصلاحيات وزير النقل، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 30 أوت 1989.

[11]- ينظر المرسوم التنفيذي رقم 94- 207، المؤرخ في 16 جويلية 1994، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 20 جويلية 1994.

[12]- سليمان هندون، المرجع السابق، ص 58.

[13]- علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها في الحريات الفردية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2018، ص 58.

[14]- ينظر المادة 10/92 من التعديل الدستوري سنة 2016، المرجع السابق.

[15]- ينظر المادة 114 من القانون 12- 07، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر رقم 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[16]- سليمان هندون، المرجع السابق، ص 62.

[17]- ينظر المادة 100، من القانون 11- 10، المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبدية، ج.ر عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

[18]- ينظر المادة 25 من المرسوم 83- 373، المؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في مجال الأمن و المحافظة على النظام العام، ج ر عدد 22، المؤرخة في 31 ماي 1983.

[19]- نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2020، ص 39.

[20]- ينظر الأمر 67- 24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 6، المؤرخة في 18 جانفي 1967، الملغى بالقانون 90-08 المتعلق بقانون البلدية.

[21]- نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 40.

[22]- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، الطبعة. 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2016، ص 276.

[23]- هبة عبد العزيز المدور، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة.1، منشورا الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2018، ص 156.

[24]- نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 57. ولا تتدخل الإدارة فقط عند ظهور الخطر أو المرض؛ وإنما قبله أيضا، وهو الأصل في إجراءات الضبط، فلها أن تراقب مجاري المياه ومعالجتها ومنع استعمالها، ولها أن تراقب الموارد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع وأن تفرض إجراءات لحمايتها، ولها أن تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة، ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية، أو القيد من حرية التنقل، أو منع المواطنين من الاحتكاك خاصة في الأماكن التي تشهد كثافة واختلاط الأفراد؛ مثل الأسواق، المدارس، الجامعات، المستشفيات، الإدارات العمومية. ...إلخ، وهذا ما شهدناه مؤخرا من جراء الوباء الذي حل بالعالم كله، والذي أدى بكافة السلطات إلى أخذ جميع التدابير سواء المادية، أو البشرية، أو القانونية من أجل التصدي لهذه الظاهرة الخطير المسماة بفيروس(كرونا كوفيد 19)، والتي تنتشر بسرعة كبيرة بين الأشخاص؛ وقد تسببت في خسائر بشرية كبيرة في العالم، إضافة إلى تأثيرها على اقتصاديات جل الدول، حيث قامت السلطات الضابطة في إقرار ما يعرف بالحجر الصحي وحظر التجول الجزئي والكلي في بعض ولايات الوطن، وهو نوع من الحظر الذي يتطلب الحد من حرية التنقل والخروج من المنازل إلا لظروف خاصة، ولا يمنكن لأي شخص ممارسة هذه الحريات إلا بعد حصوله على رخصة استثنائية من السلطات الضابطة، ولعل الجزائر من بين هذه الدول التي أصابها هذا الوباء الفتاك، حيث بادرت السلطات بأخذ كل التدابير التي يتطلبها هذا الظرف الاستثنائي الغير متوقع الحصول، وذلك بالقيام بكل وسائل التوعية والإعلام وتشخيص هذا الفيروس والمخاطر التي قد تصيب مخالفي التعليمات؛ وكل أمور النظافة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بادرة باتخاذ كل الإجراءات القانونية للوقوف أما المخالفين لهذه التعليمات وهذا كله من أجل ضرر أقل والقضاء على هذا المرض.

[25]- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2018، ص 211.

[26]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 499.

[27]- نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 59.

[28]- مصلح ممدوح الصرايرة، المرجع السابق، ص 283.

[29]- سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص 152.

[30]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 505.

[31]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية الطبعة 1، المرجع السابق، ص 272.

[32]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الطبعة 1، المرجع السابق، ص 314.

[33]- ينظر المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كرونا (كوفيد-19)، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 21 مارس 2020.

[34]- ينظر المرسوم التنفيذي 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد-19)، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.

[35]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد التدابير التكميلية للوقاية من من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ج.ر رقم 9 عدد 16 مؤرخة في 2020/03/24.

[36]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20- 145، المؤرخ في 7 جوان 2020، المتضمن تعديل نظام الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19)، ومكافحته، ج.ر رقم 20 عدد 34، المؤرخة في 2020/06/07.

[37]- سليمان هندون، المرجع السابق، ص 75.

[38]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص 198.